

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية،
إن وزير الفلاحة
بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001
المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 214 (جديد) من هذه المجلة،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،
قرر ما يلي :
فصل وحيد . تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية والملحق بهذا القرار.
تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الأول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية
بإستثناء الحيوانات البرية التي تحميها القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بتونس والتي
لا يتم تحنيطها إلا بالموافقة المسقبة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى واحد وعشرين
فصلاً ويتعلق الباب الأول بالاحكام العامة أما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة بالتحنيط وبهم
الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة
ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ممارسة نشاط تحنيط انواع الحيوانات البرية شريطة
الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تعني كلمة حيوان بري كل اصناف الحيوانات غير الالية الفقرية او اللافقرية .

الفصل 5 : تخضع جميع العمليات المتعلقة بتحنيط انواع الحيوانات البرية إلى احكام هذا الكراس والتي
احكام الفصل 214 من مجلة الغابات .

الفصل 6 : يحظر تحنيط الحيوانات البرية مجهولة المصدر أو التي تم القبض عليها أو مسکها بصفة غير
شرعية .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 7 : يودع كل راغب في تحنيط الحيوانات البرية للاعلام، لدى دائرة الغابات المختصة ترابة نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقاً للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك أاما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منههما مؤشراً عليها من قبل الإدارة لاثبات اعلامها.

الفصل 8 : يستظر محنط أنواع الحيوانات البرية المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقتضيها القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

ويتعين على المحنطين مسك وثائق رسمية تثبت مصدر الحيوانات البرية المزمع تحنيطها كما يتعين عليهم مطالبة حرفائهم بمدهم بشهادة في مصدر الحيوانات البرية التي يرغبون في تحنيطها والاستظهار بهذه الوثيقة عند كل طلب من السلطة الإدارية.

الفصل 9 : يمسك محنطو الحيوانات البرية دفترًا خاصًا مجلداً ومرقماً تسجل به يومياً وبنظام أنواع الحيوانات البرية التي يتلقونها وكذلك الحيوانات التي تم تحنيطها وعددها مع إثبات مصدرها بوثيقة رسمية.

ويتضمن دفتر التحنيط كذلك اسم الحريف الذي تم إجراء التحنيط لفائدة وعنوانه وصفته.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 10 : يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية من قبل المختصين في التحنيط الذين تلقوا تكويناً في هذا المجال بإحدى مؤسسات التكوين الوطنية أو الدولية.

الفصل 11 : تتم عملية التحنيط داخل محل مهباً للغرض من قبل المحنط ويكون مفتوحاً للعموم ومجهاً بالأدوات المخبرية التي تتطلبها المهنة.

الفصل 12 : تحفظ الحيوانات البرية سواء أكانت محنطة أم غير محنطة في أماكن مجهزة بمحل التحنيط لحمايتها من التلف.

الفصل 13 : يتم تحنيط حيوانات الصيد البري خلال فترة صيدها المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 14 : يتولى محنطو الحيوانات البرية إعداد لافتة بيانية خاصة بكل حيوان تم تحيطه تتضمن اسم الحيوان باللغة العربية واسمه العلمي ومصدره ومكان تواجده في الطبيعة وتاريخ تحيطه وكذلك اسم وعنوان المحنط.

وتثبت هذه اللافتة على اللوحة الموضوع بها الحيوان المحنط.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 15 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عمليات تحيط أنواع الحيوانات البرية والتقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 16 : يتعين على المحنط تيسير إجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية الذين بإمكانهم دخول محلات التحنيط في كل وقت بمفردهم كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 : تتم معالجة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية ، المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18 : يتم حجز الحيوانات المحتفظ بها بصفة غير شرعية داخل محلات التخفيط سواء أكانت محنطة أم غير محنطة. وتنطبق أحكام الفصل 171 من مجلة الغابات على الحيوانات غير المحنطة بعد حجزها. ويتم حجز الحيوانات المحنطة من قبل الأعوان المذكورين وإيداعها بالمتاحف البيئي الكائن بأقرب حديقة وطنية لمكان محل التخفيط من قبل العون الذي تولى الحجز.

الفصل 19 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 193 و 228 من مجلة الغابات حسب نوع المخالفة المرتكبة .

وفي حالة العود فإنه يمكن للإدارة العامة للغابات تحجير تعاطي نشاط التخفيط على المخالف لمدة سنة أو غلق محل التخفيط نهائيا.

أني الممضى اسفله اقر باني اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضائها

..... في

الامضاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
الادارة العامة للغابات

بطاقة ارشادات تتعلق بتحنيط انواع الحيوانات البرية

الاسم واللقب :
العنوان :
بطاقة التعريف الوطنية : عدد مسلمة ب
مكان التحنيط : المعتمدية
الهاتف :
الشهادة المتحصل عليها :
مؤسسة التكوين :

امضاء المعنى بالأمر